واحمد والبخاري وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن انس ان الربيع
كسرت ثنية جارية فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقال
اخوها انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية فلانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انس كتاب الله القصاص [illegible] واخرج ابن ابي شيبة عن عطا قال للمجروح قصاص
وليس للامام ان يضربه ولا ان يحبسه انما هو القصاص ما كان الله نسيا ولو شا
لامر بالسجن والضرب واخرج الفريابي وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير
وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو في قوله
فمن تصدق به فهو كفارة له قال يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به واخرج
ابن ابي شيبة وابن جرير وابو الشيخ عن جابر بن عبد الله فمن تصدق به فهو كفارة
له قال كفارة للمجروح واخرج ابن ابي حاتم عن جابر بن عبد الله في قوله فهو كفارة
له قال للمجروح واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي فهو كفارة له قال الذي
تصدق به واخرج ابن مردويه عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله فمن تصدق فهو كفارة له قال هو الرجل تكسر سنه او تقطع يده او
يقطع شيء منه او يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك فيحط عنه بقدر ذلك من خطاياه
فان كان ربع الدية فربع خطاياه وان كان الثلث فثلث خطاياه وان
كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك واخرج الديلمي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تصدق به فهو كفارة له قال هو الرجل تكسر
سنه او يجرح في جسده [illegible] عنه من خطاياه بقدر ما عفي عنه
ان كان نصف [illegible] خطاياه وان كان ربع الدية
[illegible] الدية فثلث خطاياه وان كانت الدية
[illegible] سعيد بن منصور وابن جرير وابن مردويه
عن ثابت ان رجلا هشم وجه رجل على عهد معاوية فاعطي ديته
فابى الا ان يقتص فاعطي ديتين فابى فاعطي ثلثا فحدث رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من
يوم ولد الى يوم يموت واخرج احمد والترمذي وابن ماجه وابن جرير
عن ابي الدرداء قال كسر رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى
عليه معاوية فقال معاوية انا سنرضيه [illegible] الانصاري قال لمعاوية
شانك وصاحبك وابو الدرداء جالس فقال ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشيء في جسده [illegible]

الا رفعه الله درجة وحط عنه خطيئة فقال الانصاري واني قد عفوت
واخرج احمد والنسائي عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله
عنه مثل ما تصدق به واخرج احمد عن رجل من [illegible] من اصيب
بشيء في جسده فتركه لله كان كفارة له واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن يونس
بن ابي اسحق قال سال مجاهد ابا اسحق عن قوله فمن تصدق به فهو كفارة له
فقال له ابو اسحق هو الذي يعفو قال مجاهد لا بل هو الجارح صاحب الذنب
واخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس في قوله فمن تصدق به فهو
كفارة للجارح واجر للمتصدق على الله واخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم
فمن تصدق به فهو كفارة له قال لا كفارة للجارح واجر الذي اصيب على الله
واخرج ابن ابي شيبة عن جابر بن زيد فهو كفارة له قال للجارح واخرج
ابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال كفارة
للمتصدق عليه واخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن تصدق به فهو كفارة
له يقول من جرح فتصدق به على الجارح فليس على الجارح سبيل ولا قود
ولا عقل ولا حرج عليه من اجل انه تصدق عليه الذي جرح وكان كفارة له
من ظلمه الذي ظلم واخرج ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم في الاية قال ان
عفى عنه او اقتص منه او قبل منه [illegible] له واخرج الخطيب عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة
قوله تعالى وقفينا على آثارهم [illegible] اخرج [illegible]
قوله وقفينا على آثارهم يقول [illegible]
الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له اخبرني عن قوله وقفينا
على آثارهم قال اتبعنا على آثار الانبياء اي بعثنا على آثارهم قال وهل
تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت قول عدي بن زيد
يوم قفت عيرهم من عيرنا واحتمال الحي في الصبح فلق
واخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه
ومن لم يحكم بما انزل الله من اهل الانجيل فاولئك هم الفاسقون قال
الكاذبون قال ابن زيد كل شيء في القرآن الا قليلا فاسق فهو كاذب وقرأ
ان جاءكم فاسق بنبا قال الفاسق هنا كاذب قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب

Copyright © King Saud University